

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني  
مادة تنظيم قضائي 2 مج 01

**جواب السؤال الاول:**

اهم ما يميز القضاء العادي عن القضاء الاداري : من حيث الاطراف طرف المنازعة (1.5) القضاء العادي يفصل في المنازعات بين الافراد و القضاء الاداري يفصل في المنازعات التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية او المنظمات المهنية او الهيئات العليا الوطنية طرفا فيها . من حيث القانون المطبق ( 1): المنازعة العادية يطبق عليها القانون العام اما المنازعة الادارية يطبق عليها القانون الاداري من حيث الاجهزة (1.5) : اجهزة القضاء العادي هي المحكمة الابتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا.

**جواب السؤال الثاني**

- يوجد اختصاص نوعي وظيفي بين الاقسام المدنية للمحكمة الابتدائية لكنه ليس اختصاص نوعي قضائي اذ لا يجوز للقسم العقاري مثلا ان يقضي بعدم اختصاصه بالفصل في منازعة تجارية بل يتبع اسلوب الاحالة على القسم المختص طبقا لمقتضيات المادة 32 من ق ا م (2 ن) - اما بين القسم الاجتماعي و باقي الاقسام المدنية فيوجد اختصاص نوعي قضائي و مع ذلك يتبع اسلوب الاحالة ( 1 ) - اما بين الاقسام المدنية و الاقسام الجزائية للمحكمة الابتدائية فيوجد اختصاص نوعي قضائي و لا يتبع بشأنها اسلوب الاحالة (2ن)

**جواب السؤال الثالث:** ان القسم التجاري بالمحكمة الابتدائية يعتبر صاحب الولاية العامة

بالفصل في المنازعات التجارية ما عدا ما استثنى منها بنص ( 2 ن ) في حين تختص المحكمة التجارية المتخصصة بنوع خاص من المنازعات التجارية تقاضي تخصصا من القضاة حتى يتم الفصل فيها على احسن وجه منصوص عليها بالمادة 536 مكرر من ق ا م و هي منازعات الملكية الفكرية .... مع ذكرها كاملة ( 3 ن )

**جواب السؤال الرابع:** يعمل كل من مجلس الدولة و المحكمة العليا على توحيد الاجتهاد

القضائي و ذلك من خلال - الدور الرقابي الذي اناطه بهما المشرع اذ يعتبران محكمة قانون فيما يخص الطعون بالنقض المرفوعة ضد احكام و قرارات قضاة الموضوع بحيث يتولى ان فرض رقابتهما عليها من حيث تطبيقها السليم للقانون ( 2 ن ) - دور كل من الغرف المختلطة و المجتمعة فؤ توحيد الاجتهاد القضائي في حال وجود تناقض بين اجتهادات القضاة في قضايا متماثلة ( 2 ن ) -نشر الاجتهاد القضائي لكل منهما.

نشر الاجتهاد الاخيرة عليها 1 ن